قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تنقل الأيدى العاملة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٤٠٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية تنقل الأيدى العاملة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٤٠٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية العربية لتنقل الأيدى العاملة

لما كانت الدول العربية فى سعيها وراء تحقيق الوحدة الشاملة حريصة على أن تجعل من الوطن العربى وحدة اجتماعية واقتصادية متكاملة ، وكان ضمان حرية تنقل الايدى العاملة فى الوطن العربى حافزا للنشاط الاقتصادى وعونا على تحقيق العمالة الكاملة .

وتحقيقا للأغراض التى نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية فى مادته الثانية بشأن تعاون الدول العربية الأعضاء فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية .

وتنفيذا للتوصيات التى أصدرها مؤتمر وزراء العمل العرب فى دورته الأولى والثانية بشأن تنقل الأيدى العاملة فى الوطن العربى .

اتفقت على الأحكام الآتية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٤٠٢ / د ٤٩ ج ٤ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس ١٩٦٨ من دور انعقاده العادى التاسع والأربعين .

مادة ١ — تتعهد الأطراف المتعاقدة بتسهيل تنقل الأيدى العاملة فيما بينها ، والعمل على تيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك .

مادة ٢ — يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السلطة المختصة لديه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتتولى هذه السلطة تنظيم تنقل الأيدى العاملة والاشراف عليه ، وتتعاون فى ذلك مع السلطة المختصة فى بلاد الأطراف الاخرى ، ولا يجوز اقتضاء أية رسوم أو أجور عن الخدمات التى تقدمها .

مادة ٣ — تتبادل الأطراف المتعاقدة مرة كل عام على الأقل جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتيسير تنقل الأيدى العاملة فيما بينها .

وتشمل هذه البيانات والمعلومات ، على الأخص ، مايلى :

(١) ظروف العمل وأحوال المعيشة .

(٢) الأنظمة القانونية والاجراءات الادارية الخاصة بمغادرة العامل للدولة بقصد العمل فى الخارج أو دخوله إليها بقصد العمل بها ، وكذلك التسهيلات التى تقدمها فى كلتا الحالتين .

(٣) الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها فى شأن تنقل الأيدى العاملة .

(٤) عدد الأيدى العاملة التى تطلبها الدولة أو المتوافرة لديها ، موزعة بحسب المجموعات المهنية والمؤهلات والخبرات .

مادة ٤ — تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تجعل الأولوية فى التشغيل للعمال العرب وذلك بما يتفق وحاجات كل طرف .

مادة ٥ — تعترف الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية بالوثائق والمستندات والشهادات التى تصدرها السلطة المختصة فى كل منها بشأن الحالة المدنية أو القانونيـــة ، وكذلك بالمؤهلات العلمية والمهنية الصادرة عن الجهات المختصة لديها .

مادة ٦ — يتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة التى ينتقلون للعمل بها . ويشمل ذلك على الأخص الأجور وساعات العمل والراحة الأسبوعية والإجازات بأجر والتأمينات الاجتماعية ، والخدمات التعليمية والصحية .

مادة ٧ — يحق للعمال الذين ينتقلون للعمل وفقا لاحكام هذه الاتفاقية أن يحولوا جزءا من أجورهم إلى الدولة أو البلد الذى ينتمون إليه ، ويحدد تشريع كل دولة أو بلد من الأطراف الحد الذى يسمح بتحويله .

مادة ٨ ـــ يجوز لطرفين من الأطراف المتعاقدة أن يعقدا فيما بينهما اتفاقية ثنائية لتنظيم تنقل الأيدى العاملة إذا اقتضت ذلك حركة انتقال العمال بينهما .

وللطرفين المتعاقدين أن يسترشدا بنموذج الاتفاقية الثنائية الملحق بهذه الاتفاقية .

مادة ٩ :

(١) تقدم الأطراف المتعاقدة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا سنويا عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعد طبقا لنموذج يتفق عليه .

(ب) وتقوم لجنة من الخبراء بفحص التقارير المقدمة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

مادة ١٠ ـــ تتكون لجنة الخبراء المشار إليها فى المادة السابقة ، من سبعة على الأقل يختارهم مؤتمر وزراء العمـــل العرب من بين الذين ترشحهم الأطراف المتعاقدة والمشهود لهم بالخبرة فى شئون العمل . ولايجوز اختيار أكثر من خبير واحد من بين مرشحى كل طرف من الأطراف المتعاقدة . ويكون اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنتخب مقررا من أعضائها ، ويحدد المقرر تواريخ انعقاد جلساتها وذلك قبـــل انعقاد مؤتمر وزراء العمل بثلاثة أشهر كما يتولى عرض نتائج مداولات اللجنة على المؤتمر .

مادة ١١ ـــ يجوز فى حالات الحرب أو الطوارئ العامة أن يتوقف أى طرف مؤقتا عن القيام بتنفيذ بعض الالتزامات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية والتى تستلزمها هذه الظروف .

وعلى كل طرف متعاقد أن يحيط الأمين العام لجامعة الدول العربية فى فترة معقولة بالإيقاف وبالإجراءات التى اتخذها والأسباب التى دفعت إليها ، وأن يبلغه بالتـاريخ الذى تنتهى فيه هذه الإجراءات وعودة سريان أحكام الاتفاقية . ويقوم الأمين العام بإبلاغ الأطراف المتعاقدة كتابة بجميع الإخطارات التى تصله فى هذا الشأن .

مادة ١٢ ـــ ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يمس التشريع الخاص بكل دولة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة أو التى تنفذ فيما بعد إذا كانت أكثر ميزة بالنسبة للأفراد المستفيدين .

مادة ١٣ ـــ تسرى أحكام هذه الاتفاقية على العمال الفلسطينيين الذين يعملون أو ينتقلون لغرض العمل فى بلاد الأطراف .

مادة ١٤ ـــ تصدق الدول والبلاد العربية الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية وفقا لنظمها الأساسية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول والبلاد العربية الأطراف فيها .

توضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ، ويجوز للدول والبلاد العربية الأخرى أن تنضم إليها بإخطار تبلغه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ انضمامها الى الدول والبلاد المرتبطة بها .

مادة ١٥ ـــ يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يطلب تعديل أحكامها بإخطار يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية يقوم بتبليغه إلى الأطراف الآخرين .

ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد إقرار مؤتمر وزراء العمل العرب له والتصديق عليه من الأطراف المتعاقدة .

مادة ١٦ ـــ يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ وضعهاموضع التنفيذ. ويكون الانسحاب بإخطار يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية يبلغه الأطراف الأخرى ، ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ الإخطار به .

نموذج اتفاقية ثنائية

بشأن تنقل الأيدى العاملة

مادة ١ ـــ يتعهد الطرفان بالعمل على تشجيع وتنشيط تنقل الأيدى العاملة فيما بينهما وفقا لاحتياجات وأنظمة كل منهما .

مادة ٢ ـــ يتخذ الطرفان جميع الخطوات الضرورية لتيسير الإجراءات الرسمية الخاصة بتنقل الأيدى العاملة فيما بينها .

مادة ٣ ـــ يحدد كل من الطرفين السلطة التى تختص بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتتولى هذه السلطة تنظيم تنقل الأيدى العاملة فيما بينهما والإشراف عليه .

مادة ٤ ـــ يتبادل الطرفان بصفة دورية جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتيسير تنقل الأيدى العاملة فيما بينهما .

وتشمل البيانات والمعلومات المشار إليها ، على الأخص ما يأتى :

(١) ظروف العمل وأحوال المعيشة ،لا سيما مستوى الأسعار، والحد الأدنى للأجور ونظام التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) و إمكانيات السكنى .

(٢) الأنظمة القانونية والإجراءات الإدارية الخاصة بمغادرة العامل للدولة بقصد العمل فى الخارج أو دخوله بقصد العمل بها ، وكذلك التسهيلات التى تقدمها فى كلتا الحالتين .

مادة ٥ — تقدم جميع العروض والطلبات الخاصة بالاستخدام إلى السلطة المختصة فى كل من الدولتين ، ويقابل الطرفان ما يجمع لديهما فى أقرب فرصة ممكنة بنية العمل على الاستجابة للعروض والطلبات المقدمة من الطرف الآخر .

مادة ٦ — يجوز لأصحاب الأعمال فى كل من الدولتين أن يباشروا سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم عملية اختيار العمال من الدولة الأخرى . ويشترط فى جميع الاحوال عدم اقتضاء أية أجور أو رسوم من العمال المتقدمين وأن يجرى اختيار العمال تحت إشراف السلطة المختصة .

مادة ٧ — يجوز لأصحاب الأعمال فى كل من الدولتين أن يتقدموا بطلب استخدام عمال معينين بأسمائهم من الدولة الأخرى ، استنادا إلى ما لديهم من معرفة خاصة بهؤلاء العمال .

مادة ٨ — يعترف الطرفان بالوثائق التى تصدرها كل من الدولتين فى شأن الحالة المدنية والمؤهلات العلمية والمهنية وغيرها .

مادة ٩ — يجب أن يبرم عقد عمل كتابى لكل عامل ينتقل للعمل فيما بين الدولتين ويحرر العقد من ثلاث صور يحتفظ صاحب العمل باحداها وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة لدى السلطة المختصة فى الدولة التى ينتمى إليها العامل .

ويحدد العقد المبرم شروط الاستخدام وظروفه ويجب أن يتضمن العقد البيانات التالية :

اسم العامل ، تاريخ وجهة الميلاد ، محل إقامته ، حالته المدنية (العائلية وأهليته القانونية) ، نوع العمل (محل) مكان تادية الأجور والاستقطاعات التى تخصم منه ،مدة العقد وشروط تجديده ، أو فسخه ، نفقات سفر وعودة أفراد أسرة العامل .

مادة ١٠ — يتحمل صاحب العمل الذى ينقل عمالا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مصاريف سفر وعودة هؤلاء العمال من الدولة التى يقيمون بها إلى الدولة التى سيعملون فيها .

ويجوز إعفاء صاحب العمل من تحمل مصاريف عودة العامل فى حالة تركه العمل بارادته قبل انتهاء السنة الأولى من التعاقد ، أو فى حالة ارتكابه خطأ يستوجب فصله بغير مكافأة بمقتضى القانون .

مادة ١١ — يتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها عمال الدولة التى ينتقلون للعمل بها . ويشمل ذلك على الأخص الأجور ، ساعات العمل ، الراحة الأسبوعية ، الإجازات بأجر ، التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) ، الخدمات التعليمية والصحية ، وكذلك توفير المسكن الصحى المناسب .

مادة ١٢ — يجوز للعمال الذين ينتقلون للعمل فيما بين الدولتين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يتقدموا بطلب اصطحاب عائلاتهم أو التحاقها بهم . وتقدم الطلبات إلى السلطة المختصة فى كلتا الدولتين مشفوعة ببيان إمكانيات المعيشة لأفراد عائلة العامل فى الدولة التى يسافر للعمل بها .

مادة ١٣ — يحق للعمال الذين ينتقلون للعمل فيما بين الدولتين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يحولوا جزءا من أجورهم إلى الدولة التى ينتمون اليها . ويحدد تشريع كل دولة من الدول الأطراف الحد الذى يسمح بتحويله .

مادة ١٤ — يتمتع العمال الذين ينتقلون للعمل فيما بين الدولتين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية بجميع التسهيلات الجمركية اللازمة .

مادة ١٥ — يتعاون الطرفان فى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع أية أعباء ضريبية مزدوجة على عاتق العمال الذين ينتقلون للعمل فيما بين الدولتين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

مادة ١٦ — تنشأ لجنة مشتركة للاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، تضم ممثلين من كل طرف .

وتختص اللجنة المذكورة بما يأتى :

(١) متابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية وتذليل الصعوبات التى تنشأ أثناء سريانها .

(٢) النظر فى تعديل الاتفاقية عند الاقتضاء .

مادة ١٧ — يتخذ الطرفان جميع الاجراءات التى تكفل استفادة العمال الذين انتقلوا للعمل فيما بين الدولتين قبل سريان هذه الاتفاقية بجميع الحقوق والمزايا المقررة فيها .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تنقل الأيدى العاملة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٤٠٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٩

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تنقل الأيدى العاملة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم ٢٤٠٢ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٩ ويعمل بها اعتبارا من ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٩ م

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٦٩

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / على خليفة محفوظ بناحية القيس مركز بنى مزار محافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / على خليفة محفوظ بناحية القيس مركز بنى مزار محافظة المنيا . الموضح موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٣٤٢) لسنة ١٩٦٩

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد/على خليفة محفوظ بقرية القيس مركز بنى مزار محافظة المنيا

تقدم السيد / محمود على خليفة بقرية القيس مركز بنى مزار محافظة المنيا بطلب للسيد مفتش صحة القيس للتصريح له بإقامة مدفن خاص بلحق بمسجد والده الشيخ على خليفة محفوظ .

هـذا وقد أسفرت تحريات مديرية الأمن أن السيد على خليفة محفوظ من أهالى قرية القيس قام ببناء مسجد يقع بوسط القرية على مساحة ألفى متر تقريبا وقد ألحق بهذا المسجد ضمن هذه المساحة مدرسة لتحفيظ القرآن ليست منفصلة عن المسجد و يقوم السيد المذكور بالإنفاق والصرف على المدرسة من ماله الخاص من مرتبات وكساء للطلبة سنويا .

وإنه حسن السير والسلوك ويتمتع بسمعة طيبة بين أهل القرية وليس لدى مديرية الأمن مانع من إقامة هذا المدفن .

وقد وافق كل من الإدارة الصحية وأمين عام لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى لمحافظة المنيا على إقامة المدفن . كما أن مجلس محافظة المنيا قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٧/٢/٢٠ الموافقة على الترخيص بهذا المدفن .

وحيث إن المـادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تنص على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاصة فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص وتحـدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

وحيث أن اللائحة التنفيذية لهـذا القانون لم تصدر بعد . ولما كان الرأى قد استقر على العمل بالشروط الواردة بلائحة الجبانات القديمة الصادرة فى ١٨٧٧/١٠/٣٠ والجارى العمل بها من قبل صدور هذا القانون عند إصدار تراخيص إقامة المدافن الخاصة إلى حين صـدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وحيث إن المـادة التاسعة من لائحـة الجبانات تجيز الدفن فى مدافن خاصة لمن أدوا خدمات جليلة تعظيما لشأنهم وقد توافرت هـذه الشروط فى الطالب على نحو ما سلف بيانه .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية برفع مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور